

المادة 12 : يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 3 : تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري والمولودين و/ أو المقيمين على تراب البلدية.

تدون على القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الطفل،

- اسم ولقب وعنوان ومهنة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الطفل.

تحين مصالح البلدية المختصة قائمة الأطفال المعنيين بالتمدرس دوريا.

المادة 4 : توافي مصالح البلدية المختصة، قبل كل دخول مدرسي، مصالح التربية على مستوى الولاية بالقائمة المذكورة في المادة 3 أعلاه والمتضمنة أسماء الأطفال المسجلين لديها المعنيين بالدخول المدرسي.

المادة 5 : يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيله لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة (6) أشهر قبل الدخول المدرسي.

وفي حال تغيير أسرة الطفل المعني مقر إقامتها يتعين على الشخص المسؤول إعلام المؤسسة المدرسية الأقرب من مكان إقامته.

المادة 6 : يقوم مديرو المدارس الابتدائية قبل كل دخول مدرسي، بتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يقوم مديرو المدارس الابتدائية والمتوسطات بعد كل دخول مدرسي بموافاة مصالح التربية بالولاية بكل تقصير يخص إجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري بناء على القوائم المعدة من مصالح البلدية المختصة والمؤسسات المدرسية.

المادة 8 : يلزم التلميذ بالحضور إلى المدرسة بصفة منتظمة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي الجاري به العمل.

تراقب مواظبة التلاميذ يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

المادة 12 : يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

كما يمكن أن يحين في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية أو تغيرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

المادة 2 : يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس، في المدرسة الأساسية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 167 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يحدد هذا المرسوم شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

المادة 2 : يمنع استعمال مؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة للقيام بكل نشاط يتناقض وطبيعة أهدافها، لا سيما النشاط التجاري، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 3 : لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال مؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة للنشاطات ذات الطابع السياسي.

المادة 9 : يبلغ مديرو المدارس الأساسية في الحال الآباء أو الأولياء بغياب أطفالهم ويطلبون منهم تبريرها.

المادة 10 : يوجه مديرو المدارس الأساسية في حال عدم تبرير الغياب أو الغياب المتكرر للتلميذ إعدارا للأشخاص المسؤولين يذكرونهم بموجبه بمسؤولياتهم القانونية والمتابعات التي قد يتعرضون لها.

المادة 11 : في حالة تسجيل التغيب المتكرر وغير المبرر للتلاميذ لمدة فصل دراسي، بالرغم من تقديم الإعدار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، يقوم مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل تقصير ينطبق عليه وصف المخالفة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، يمنع أي إقصاء للتلميذ الذي لم يبلغ سن السادسة عشر (16) كاملة .

يخضع الإقصاء النهائي للتلميذ، في الحالات الاستثنائية، لقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على تقرير مفصل من مدير التربية.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 03 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،